

هل يشترط الوضوء لصلاة الجنائز | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وقد ذكر خلاف عن إبراهيم النخعي وأسماعيل ابن علية والحافظ ابن جرير في الوضوء لصلاة الجنائز وقد نقل عن هؤلاء عدموا الوجوب فان صح هذا عن هؤلاء ففيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجنائز او سمي صلاة الجنائز صلاة. فقال صلوا على

00:00:00

صاحبكم هذا بالنسبة للمدينة والحديث في الصحيحين وفي الصحيحين ايضا من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه - 00:00:34

وخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم وفي رواية فكبر أربعة. فسميت صلاة الجنائز صلاة اذا الوضوء للجنائز شرط ولا يرد على هذا ما سبق تقريره من كون الطهارة ليست شرطا للطواف. لأن حديث - 00:00:53

الطواف بالبيت صلاة لا يصح رفعه. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من رواية جرير عن عطاء عن طاووس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة. الا - 00:01:17

انك تتكلمون فيه عطاء قد اختلفت وروى عنه جرير بعد الاختلاط وقد رواه جمع عن طاووس عن ابن عباس موقوفا وايضا هذا لا ينتج جعل الصلاة من كل وجه ليس له تحليل ولا تحرير - 00:01:34

ولا يشفيه الصلاة بدليل انه يجوز الكلام في الطواف والاكل في الطواف والشرب بالطواف والالتفاتات في الطواف وهذا كله لا يجوز فيما يسمى الصلاة شرعية فان الاكل يترك صلاة الجنائز يطلب صلاة الكسوف يطلب صلاة الاستسقاء. ولهذا الطهارة - 00:01:56

للطواف لها حالتان. الحالة الاولى من الحدث الاكبر شرط لصحة الطواف. ومن الحدث الاصغر سنة وهذا قول طائفه من اهل الكوفة وهو مذهب منصور ابن المعتمر بو حماد ابن أبي سليمان - 00:02:16

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:02:39